قرار رقم (CR-2024-204234) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204234)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقـــم (CF-176694-2022) المقامة من/ المتهم، ضـــد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/06/25هـ، الموكل بها عن/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته وكيل بموجب الوكالة الخارجية المصادق عليها من وزارة الخارجية بتاريخ 1443/12/28هـ، والموكل بها عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-176694)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/19م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/08/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في النظر في الاعتراض المقدم من الشركة على قيمة أمر القبض رقم (...) وتاريخ 1443/08/28هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمبلغ إجمالي قدره (1,196,922,55) مليون ومائة وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة واثنين وعشرون ريالاً وخمسة وخمسون هللة، واستناداً للمادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن اللجنة الابتدائية تختص بالنظر والفصل في موضوع الاعتراض على قرارات التحصيل، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن النظر في الأمور الشكلية من الأمور الأولية في النظر في الدعاوى الإدارية (التحصيل)، فقد تبيّن أن استلام الشركة لقرار التغريم بتاريخ 1443/08/28هـ، وتقدمت بالاعتراض عليه في تاريخ 1444/02/03هـ، متجاوزة بذلك المهلة المحددة نظاماً في المادتين (147) و (148) من نظام الجمارك الموحد، فإن الاعتراض قدّم بعد مضي خمسة أشهر تقريباً، والمادة الخامسة من قواعد اللجان الجمركية قضت بأن تقام الدعوى قبل مضي تلك المدة إذا لم يرده من الهيئة رداً على اعتراضه باعتبار أن عدم رد الهيئة قبل انتهاء المدة رفضاً ضمنياً للاعتراض.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على نكر أن الشركة علمت شفهياً بتقييد مخالفة ضدها من إدارة جمرك ميناء رأس تنورة بتاريخ 2022/03/23م، ثم قامت بإرسال خطاب إلى إدارة الجمارك في تاريخ 2022/03/26م، وبناءً عليه تم تعديل رقم بيان الاستيراد ليكون (...) والمؤرخ في 2022/03/29م، وقد قامت إدارة الجمارك بالتوجيه لإضافة قطع المعدات التي سقطت سهواً من إدارة السفينة بإدراجها ضمن بيان الاستيراد رقم (...)

وقامت بإدراج المعدات في بيان الاستيراد رقم (...)، وعلى الرغم من ذلك تم إصدار أمر القبض رقم (...) وتاريخ 2022/03/31م، وعليه تقدمت الشركة باعتراضها ضد الهيئة، ولكن الهيئة امتنعت عن البت في الاعتراض المقدم لها واعتبرت الشركة أن ذلك رفض من الهيئة للاعتراض، كما أن المادة التي استند إليها القرار هي مادة جوازية وليست إلزامية، فإن المنظم أجاز للمعترض التقدم بدعوى الاعتراض بعد انتهاء مدة (15) يوماً من تاريخ تقديم التظلم ولم يلزمه خاصة وأن هناك مراسلات يمكن تتبعها عبر البريد الإلكتروني بين المستورد والهيئة تثبت مواصلة متابعته لأمر استرداد الرسوم وطلبات الهيئة منه في هذا الشأن، بالإضافة إلى عدم نظامية الهيئة في تطبيق الغرامة في حق الشركة وتحصيل الرسوم بمبلغ مقداره (1,196,922,55)، بالنظر إلى أن بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 2022/03/29م، سابق على أمر القبض رقم (...) وتاريخ 2022/03/31م، مما يعني أن الشركة قامت بتصحيح وضعها وأزالت المخالفة قبل تاريخ أمر القبض وذلك بإدراجها للمعدات في بيان الاستيراد رقم (...)، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي والقضاء بإلزام المستأنف ضده برد قيمة أمر القبض.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/04م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ الشركة بقرار التغريم بتاريخ 1443/08/28هـ، وقامت الشركة بالاعتراض على قرار التغريم بتاريخ 1444/02/03هـ، مما يعني تقديم الاعتراض بعد المدة النظامية وهو ما يخالف نص المادة (147) من نظام الجمارك الموحد، كما تخالف المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية، كما أن الاعتراض على قرار التغريم محدد بأزمنة معلومة، الغاية منها استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية وإذا فرط صاحب الشأن في تظلمه خلال المواعيد المحددة سقط حقه بالتظلم، وأن الهيئة تحتفظ بحق تقديم المزيد من الدفوع لحين انتهاء باب المرافعة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من الشركة بتاريخ 2023/10/15م، تضمنت تكراراً لما ذكر في لائحة الاستئناف مع ذكر عدم وجود مقتضى لتقييد مخالفة ضد الشركة تستوجب صدور الأمر بالقبض وحجز قيمته، ويظهر ذلك جلياً في اللبس الذي أدى لقيد المخالفة ذلك أن إدارة السفينة تعمدت إخفاء قطع المعدات وعدم إدراجها في بيان الاستيراد رقم (...) وبناءً على التوجيهات من إدارة الجمارك تم تعديل بيان الاستيراد ليكون (...) الذي أُدرج به قطع المعدات التي سقطت سهواً من إدارة السفينة، وهذا مما يؤدي إلى بطلان قرار القبض الذي أصدرته الهيئة، كما أن الشركة قدّمت كافة المستندات قبل المدد المحددة في المادتين (30,34) من نظام الجمارك الموحد، فإنه يكون من غير المسوغ استحقاق وحجز قيمة أمر القبض وعلى الهيئة إعادة المبلغ المدفوع باعتبار عدم وجود المخالفة، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي والقضاء بإلزام المستأنف ضده برد قيمة أمر القبض.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/02/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-176694)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة

اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه من مستندات وأوراق، تبيّن أن موضوع الاستئناف متعلق بطلب استرداد مبلغ أمر القبض، وحيث إن المستأنف تبلغ بالقرار الإداري (أمر القبض) رقم (...) وتاريخ 2022/03/31م المشار إلى توثيق مبلغه آنفاً، وتقدم بالاعتراض أمام الهيئـــة بموجب البريد الإلكتروني بتاريخ 2022/04/06م، مما يتبيّن أن المستأنف تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية الواردة في المادة (147) من نظام الجمارك الموحد، وحيث كان الثابت من خلال مستندات الدعوى وما كان من أمر متابعة المستأنف لأمر استرداد مبلغ أمر القبض المدعى بعدم أحقية الجمارك له قيام المستورد بالتواصل مع الهيئـــة بعدة مراسلات إلكترونية موثقة في ملف الدعـوى وتثبت تجاوب الهيئـة معه لأجل بحث موضوع أمر الاسترداد بدليل طلبها وجود الوكالة المؤهلة للشركة من قبل وكيلها لبحث موضوع طلب استرداد الرسوم وتحديد موعد له لبحث الأمر في فرع الهيئـة في الدمام، وحيث كان الثابت من آخر مراسلة من قبل الهيئة عند تواصل المستورد معهـم في شأن أمر الاسترداد قد كانت بتاريخ 2022/11/17م المتضمن (أنه لم يصدر قرار حتى الآن وللمستورد المتابعة مع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية)، وحيث كان الثابت من خلال مستندات الدعوى أنه تم التواصل مع الأمانة والطلب منهم إفادتهم بكيفية رفع الدعوى المتعلقة بمطالبة الهيئـة برد أمر القبض المتنازع عليه، وحيث كان الأمر كما ذكر بان ذلك يترتب عليه أن يكون آخر ما كان من شأن الهيئة في التعامل مع أمر الاعتراض المقدم من المستورد الذي ينازل الهيئة فيـه قد كان بتاريخ 2022/11/17م وكان تواصله من أجل رفع الدعوى بتاريخ 2022/11/21م، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة اعتبار أن المستأنف قد تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه محسوبة من آخر إجراء قام به من أجل مطالبة الهيئة لمبلغ أمر القبض محل النزاع والذي ثبت تجاوب الهيئـة ومتابعة أمر اعتراضه معه طيلة الفتـرة المحسوبة منذ اعتراضه الأولي بتاريخ 2022/04/06م، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وتقرير إعادة الدعوى للجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعها، مما يتعين معه الالتفات عن الاستجابة لطلب المستورد المتمثل في حقيقته بالبت في موضوع الدعوى، إذ إن الفصل في موضوع الدعوى على نحو ما يطلبه المستورد يترتب عليه حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-176694)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**
2- **وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.**

قرار رقم (CR-2024-204234) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204234)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...